

ورقة موقف صادرة عن مركز بديل

رؤية ترامب / صفقة القرن:

تصفية لقضية اللاجئين الفلسطينيين

وإخلال خطير بالقانون الدولي

© جميع الحقوق محفوظة

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2020

ورقة موقف: رؤية ترامب / صفقة القرن: تصفية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وإخلال خطير بالقانون الدولي

أيار 2020

تنويه

يسمح بالاقْتباس من هذه الورقة بما لا يتعدى الـ 500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الإصدار، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الإلكتروني أو بأي شكل آخر.



بديل /المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

بيت لحم، فلسطين

هاتف: 2777086

تلفاكس: 2747346

موقع مركز بديل على شبكة الانترنت: [www.BADIL.org](http://www.BADIL.org)

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هو مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطلقاتها ومبادئها وغاياتها؛ يؤمن أن دوره يتركز في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة. يؤمن مركز بديل أن ما تتضمنه ميثاق حقوق الإنسان الدولية من قواعد تشكل أداة نضالية يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة، وإطاراً يحدّد فلسفته، وعلاقاته، ورؤيته في كلّ المراحل وعلى كافة المستويات من جهة ثانية. ومن خلالها يسعى بديل إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني.

## قائمة المحتويات

1. المقدمة: وضع رؤية ترامب وقضية اللاجئين الفلسطينيين في سياقهما	4
2. سياسة الولايات المتحدة الثابتة: تهميش حقوق الفلسطينيين والانحياز لأهداف 'إسرائيل'	8
3. التعريف الإقصائي للاجئين خلافاً للقانون الدولي	11
1.3.1. المعايير التي تعتمدها رؤية ترامب في تعريف اللاجئين الفلسطينيين: تقليص عدد أصحاب الحقوق	11
1.3.1.1. توظيف تعريف وكالة الأونروا للاجئ من أجل تقليص أعداد من يحملون صفة اللاجئين الفلسطينيين	11
2.1.3. اللاجئين الفلسطينيون المستقرون في أماكن دائمة: صيغة غامضة لغايات إقصائية	14
2.3. إلغاء حق اللاجئين الفلسطينيين في الحلول الدائمة والعدالة	17
1.2.3.1. إعفاء 'إسرائيل' من مسؤولياتها تجاه حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية	18
2.2.3. تجاهل حق اللاجئين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم	20
3.2.3. تلاعب في مفهوم التعويض: التعويض غير أكيد وتحويله كأساس لتبادل الحقوق دون وجه قانوني	22
4. الخلاصة: رؤية ترامب - تصفية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وإخلال خطير بالقانون الدولي	24

## 1. المقدمة:

### وضع رؤية ترامب وقضية اللاجئين الفلسطينيين في سياقهما

في يوم 28 كانون الثاني/يناير 2020، عقد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، دونالد ترامب، مؤتمرًا صحفيًا على الهواء مباشرةً في البيت الأبيض مع رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو للإعلان عن "صفقة القرن". وثبتت الوثيقة التي جاءت في 181 صفحة، ويُشار إليها بمسمى "السلام من أجل الازدهار: رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي" (فيما يلي؛ "الرؤية")، كيف أن إقامة ما يُسمى بدولة فلسطينية تتمتع بالحكم الذاتي قد تتجلى في صورة كيان فلسطيني مُسيطر عليه، لا ينعُم بالتواصل الجغرافي بين بقاعه والامتداد بين ربوعه، وتتحكم 'إسرائيل' في حدوده، وتتصل أراضيه بعضها ببعض بالجسور والأنفاق والطرق التي تبسط 'إسرائيل' سيطرتها عليها.<sup>1</sup>

وتسعى هذه الخطة إلى إضفاء صفة شرعية على ضمّ شرقي القدس، ومنطقة الأغوار والمستعمرات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية.<sup>2</sup> كما تطرح الرؤية تبادل للأراضي في منطقة المثلث، والتي تقع داخل فلسطين المحتلة في العام 1948 'إسرائيل'، حيث يبلغ تعداد سكانها حوالي 260,000 فلسطيني يحملون الجنسية الإسرائيلية، والذين لم يفتأ الساسة الإسرائيليون يشيرون إليهم في حالات متواترة باعتبارهم تهديدًا ديموغرافيًا.<sup>3</sup> ومن المفترض، بحسب الرؤية، نقل حكم منطقة المثلث إلى "الدولة" الفلسطينية المفترضة من أجل تمكين 'إسرائيل' من الحفاظ على طابعها اليهودي.<sup>4</sup> وأخيرًا، تُنكر الرؤية على الفلسطينيين من اللاجئين والمهجرين داخليًا حقهم في ممارسة أحد الحلول الدائمة وحقهم في جبر الضرر غير القابل للتجزئة، ولا سيّما العودة إلى ديارهم الأصلية، واسترداد الممتلكات والتعويض.<sup>5</sup>

ومما تجدر ملاحظته أن مسألة المهجرين الفلسطينيين (بما يشمل اللاجئين والمهجرين داخليًا) لها أهميتها بالنسبة للفلسطينيين المهجرين بصفحتهم أفرادًا، وبالنسبة للقضية الفلسطينية برمّتها، فمن بين 13.05 مليون فلسطيني ينتشرون على امتداد العالم، فإن 7.94 مليونًا من بينهم

1 انظر البيت الأبيض، الولايات المتحدة الأمريكية، "السلام من أجل الازدهار: رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي" (كانون الثاني 2020)، (ترجمة منظمة النهضة العربية للديموقراطية والتنمية (أرض))، على الموقع: <https://ardd-jo.org/ar/Publications/ardd-releases-the-full-arabic-translation-of-the-peace>. to [فيما يلي البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار] [وقد رزنا الموقع واطلعنا عليه في يوم 10 أيار/مايو 2020].

2 المصدر السابق، ص. 21-15؛ والملحق 2(ب): اعتبارات أمنية.

3 Gideon Alon and Aluf Benn, *Netanyahu: Israel's Arabs Are the Real Demographic Threat*, Haaretz, 18 December 2019, available at [www.haaretz.com/4802](http://www.haaretz.com/4802) [accessed 10 May 2020].

4 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 16.

5 المصدر السابق، ص. 12، وص. 34-36.

لاجئون - وهو ما تبلغ نسبته 60.8 في المائة من مجمل تعداد الشعب الفلسطيني<sup>6</sup> و يبلغ عدد الفلسطينيين المهجرين داخليًا 760,000 فلسطيني آخر، أو ما نسبته 5.9 في المائة من إجمالي تعداد الشعب الفلسطيني. والمهجرون داخليًا، مثلهم مثل اللاجئين، أشخاص تعرضوا للتهجير القسري، ويملكون الحق في جبر الضرر الذي لحق بهم، بما يشمل الحق في العودة إلى ديارهم الأصلية، وردّ ممتلكاتهم إليهم وتعويضهم.<sup>7</sup>

وفيما يتعلق بتهجير اللاجئين، يجد الحق في العودة، باعتباره الصورة الأساسية التي يأتي عليها جبر الضرر، ما يعرّزه ويرسخه في كل من القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>8</sup> فضلًا عن ذلك، تعترف مبادئ بنهيرو اعترافًا صريحًا لا لبس فيه بأن المهجرين داخليًا يملكون الحق في العودة وردّ ممتلكاتهم إليهم والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وعانوا منها.<sup>9</sup>

ويشكّل المهجرون الفلسطينيون الذين نشير إليهم في هذه الورقة العدد الكلي المقدر للفلسطينيين وأبنائهم، الذين تعرضوا للتهجير القسري من ديارهم وممتلكاتهم التي تقع في فلسطين بحدودها الانتدابية<sup>10</sup> وقد هُجّر معظم اللاجئين والمهجّرين داخليًا في خمس موجات رئيسية: إبان عهد الانتداب البريطاني في الفترة الممتدة بين العامين 1922 و 1948، وفي أثناء النكبة التي حلّت بفلسطين بين العامين 1947 و 1949، وفي حقبة الحكم العسكري الذي فرض على الفلسطينيين الذين لم يرحلوا محالّ إقامتهم فيما بات يُعرف باسم 'إسرائيل' في الفترة الواقعة بين العامين 1949 و 1966، وخلال حرب العام 1967، ونتيجة للسياسات الاستعمارية التي

6 انظر مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، "مسح اللاجئين والمهجّرين الفلسطينيين 2016-2018"، الإصدار التاسع، (بيت لحم: مركز بديل، 2019)، ص. 9، على الموقع: <https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/survey/survey2016-2018-eng.pdf> [فيما يلي مركز بديل، المسح 2016-2018].

7 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (60/147)، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، 16، (A/RES/60/147) كانون الأول 2005، على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/RES/60/147> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]؛ وانظر، أيضًا، مركز بديل، المسح 2016-2018، الحاشية 6 أعلاه، ص. 154-158.

8 انظر مركز بديل، "الترحيل القسري للسكان: الحالة الفلسطينية - الحرمان من جبر الضرر"، (كانون الثاني 2018)، على الموقع: <http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP22-Reparations-Ara.pdf>، ص. 23-25 [فيما يلي مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر].

9 مع أن مبادئ بنهيرو، أو المبادئ المتعلقة ببرد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، لا تُعدّ ملزمة من الناحية القانونية في حد ذاتها، فهي تعكس مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون الجنسية، وهي مبادئ تحظى بالقبول على نطاق واسع. انظر باولو سيرجيو بنهيرو (مقرر الأمم المتحدة الخاص ببرد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليًا)، "رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليًا"، الوثيقة رقم 28 (E/CN.4/Sub.2/2005/17) حزيران 2005، على الموقع: <https://undocs.org/ar/E/CN.4/Sub.2/2005/17>، [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

10 مركز بديل، المسح 2016-2018، الحاشية 6 أعلاه، ص. 9.

تُنَفَّذها 'إسرائيل' منذ العام 1967 حتى يومنا الحاضر.<sup>11</sup> وفي هذه الأيام، تمثّل قضية اللاجئين الفلسطينيين، في عالمنا المعاصر، واحدة من أكبر قضايا اللجوء، وأطولها عمراً ولا تزال بلا حل، في الوقت الذي تستمر 'إسرائيل' في التنكر لحقوق المهجرين الفلسطينيين وتعطيل إنفاذها.<sup>12</sup>

ومما يسترعي الانتباه بوجه خاص، المقاربة (النهج) "البراغماتي" الذي تُفصح الرؤية عنه وتفترض أسبقيته وتفوقه على المعايير الدولية والقوانين والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.<sup>13</sup> ولا يشكّل هذا النهج تهيؤاً للنظام القانوني الدولي ويقدمه كما لو كان إطاراً بعيداً عن الواقع فحسب، بل إنّه يحرم أبناء الشعب الفلسطيني من حقوقهم غير القابلة للتصرف.<sup>14</sup> وفي الواقع، تشكّل الرؤية آخر مساعي الإدارة الأمريكية المبدولة في سبيل شرعنة السياسات المنهجية التي تنفذها 'إسرائيل' على صعيد الضم والاستعمار والتهجير القسري والفصل العنصري، ففي جميع ثنائيا هذه الرؤية، يبدو أن الغاية التي تتوخاها الولايات المتحدة تكمن في إرساء دعائم هذه السياسات الإسرائيلية، وتوطيد أركانها، وإعفاء 'إسرائيل' من المسؤوليات الملقاة على عاتقها. وتتجلى هذه الغاية في أجلي صورها عند النظر في "الحل" الذي تقترحه الرؤية لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

وعلى هذا المنوال، يتنصّل مقترح الرؤية من حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وينكرها عليهم، بمن فيهم 415,876 مهجر فلسطيني يعيشون داخل ما بات يُعرف اليوم باسم 'إسرائيل'.<sup>15</sup> ومن الناحية النظرية، كان يمكن أن يكون من الواقعي منح أفراد هذه الفئة من المهجرين حقوقهم بالنظر إلى أنهم يحملون الجنسية الإسرائيلية بالفعل. فليس من شأن منح هؤلاء المهجرين حقوقهم أن يغيّر من التركيبة الديموغرافية في 'إسرائيل'، أو أن يفرض عبئاً لا يتّسم بالواقعية على كاهل 'إسرائيل' (وهذان هما السببان اللذان يستشهد بهما المفاوضون الإسرائيليون على نطاق واسع في للتنكر لحقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين). وبما أن الرؤية تتخلف عن طرح هذه المبادرة، يكاد لا يخفى أن الحل الذي تخرج به لا يحركه دافع الاهتمام بالحقوق، بل العناية بالمصالح السياسية الإسرائيلية التي تتبوأ أولوية استراتيجية.

وتقدم ورقة الموقف هذه، وهي إذ تنظر في تلك الأفكار وتضعها في الاعتبار، تحليلاً نقدياً يُفند الطريقة التي تعتمدها الرؤية في التعامل مع قضية اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين

11 انظر مركز بديل، "سد فجوات الحماية الدولية: الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951"، الطبعة الأولى، كانون الأول 2009، ص. 4-6، على الموقع الإلكتروني: [https://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/publications/handbook-ar.pdf](https://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/handbook-ar.pdf).

12 المصدر السابق، ص. 3.

13 المصدر السابق، ص. 13.

14 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 يؤكد من جديد "حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها"، انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3236، "قضية فلسطين"، الوثيقة رقم 22 (A/RES/3236) تشرين الثاني 1974، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3236\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3236(XXIX)) [وقد رزناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

15 مركز بديل، المسح 2016-2018، الحاشية 6 أعلاه، ص. 39.

في معرض مقارنتها ومضاهاتها مع الحقوق المكفولة لجميع المهجرين الفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. فالرؤية تتجاهل الاعتراف بالحقوق الواجبة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين أو حتى الإقرار بوجودهم، مما يميظ اللثام عن قصور لا ريب فيه في النهج الذي تعتمده من أصله. وفي الواقع، يعكس هذا التجاهل موضوعًا سنبسطه ونتناوله باستفاضة وإسهاب بين ثنايا هذه الورقة: فهذه الرؤية لا يبدو أنها معنية باجتراح حل عملي حسبما تدعي، وإنما هي مصممة لإنكار حقوق المهجرين الفلسطينيين وتهدف إلى إرساء التنصل منها عن بكرة أبيها والحيولة بين هؤلاء المهجرين وبين اكتساب حقهم المكفول في جبر كافة الأضرار التي لحقت بهم. وبالنظر إلى أن الرؤية لا تتطرق إلا إلى اللاجئين الفلسطينيين وتتجاهل المهجرين داخليًا كليًا، فمن الطبيعي أن كثرة وافرة من النقاط الواردة في هذه الورقة تتناول حقوق اللاجئين، مع أن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال أن المهجرين داخليًا لا يحق لهم التمتع بكامل مجموعة الحقوق نفسها.

## 2. سياسة الولايات المتحدة الثابتة:

### تهميش حقوق الفلسطينيين والانحياز لأهداف 'إسرائيل'

يعود السبب الذي يقف وراء استمرار قضية اللاجئين الفلسطينيين، التي تتسم بطابعها الطويل الأمد في عصرنا الراهن، إلى تقصير المجتمع الدولي في الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليه فيما يتصل بوضع الحلول الدائمة موضع التنفيذ على الوجه الذي ينص عليه القانون الدولي ويجسده القرار 194 (د3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، والقرار 237 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في العام 1967.<sup>16</sup> وبموجب أحكام القانون الدولي للاجئين، يملك اللاجئون الحق في الاستفادة من واحد من ثلاثة حلول دائمة تتاح لهم وهي: العودة الطوعية إلى الديار الأصلية، أو إعادة التوطين في بلد ثالث، أو الاندماج في البلد المضيف. ولا تشكل العودة الطوعية الحل الذي يفوق غيره في أفضليته فحسب، بل هو الحل الوحيد الذي يُعتبر حقًا من بين الحلول الثلاثة.<sup>17</sup>

ومن الأهمية الإشارة إلى مبدأ الطوعية؛ أي حق اللاجئين باختيار واحد من الحلول الدائمة الثلاثة، بحرية وعن دراية وعلم، وعليه، فإن فرض خيار/حل واحد دون غيره لا يشكل إعمالاً وافياً لهذا الحق (مبدأ الطوعية). ومع ذلك، فقد منعت 'إسرائيل' والمجتمع الدولي اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في اختيار واحد من هذه الحلول اختياريًا حرًا. ففي أساط المجتمع الدولي، دأبت الولايات المتحدة بوجه خاص على تكريس ما تقوم به 'إسرائيل' من إنكار لحق اللاجئين الفلسطينيين في نيل الحلول الدائمة وجبر الضرر- وهو توجه ظهر جليًا في مفاوضات "السلام" التي جرت بين الإسرائيليين والفلسطينيين بمختلف مراحلها ومحطاتها.

فخلال مفاوضات أوسلو، أُجّل الممثلون الإسرائيليون والفلسطينيون قضايا بعينها ورخلوها إلى مفاوضات الوضع النهائي، ومن بينها قضية اللاجئين.<sup>18</sup> وفي أعقاب جولات المفاوضات العقيمة

16 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194 (د3)، الوثيقة رقم 11 (III) A/RES/194 كانون الأول 1948، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/687fa8cf-97ba-44c2-870a-068033ae29f5> [فيما يلي الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194 (د3)] [وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]؛ ومجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن 237، الوثيقة رقم 14 (S/RES/237) حزيران 1967، الفقرة 1، على الموقع الإلكتروني: [http://www.wafainfo.ps/ar\\_page.aspx?id=7290](http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=7290) [وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

17 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين"، الوثيقة رقم UNTS (189) 28 (150) تموز 1951، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html> [وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

18 أفضت مفاوضات أوسلو إلى التوقيع على إعلان المبادئ وما تبعه من اتفاقيات سمحت بإقامة السلطة الفلسطينية بصفتها جهاز حكم انتقالي إلى حين الاتفاق على قضايا الوضع النهائي وتأسيس جهاز حكم نهائي (وهو ما لم يتحقق بعد). انظر دائرة شؤون المفاوضات، إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية، وقع في يوم 13 أيلول 1993، على الموقع: <https://bit.ly/2Too7Lu> [وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]. وانظر: BADIL, "Palestinian Refugees - Five years after Oslo", Article 74, Issue no. 25, September 1998, available at: [http://www.badil.org/phocadownload/Badil\\_docs/Article\\_74/artindex.htm](http://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/Article_74/artindex.htm)



التي دارت بين الإسرائيليين والفلسطينيين، نُظمت قمة كامب ديفيد في العام 2000 من أجل النظر في هذه القضايا. وفي حين دافع المفاوضون الفلسطينيون عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وعن حقهم في استرداد ممتلكاتهم، استمرت 'إسرائيل' في إنكار حق العودة، ووضعت بدل ذلك عقبات ذاتية (أسباب خاصة بها) للحيلولة دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من نيل حقوقهم في أملاكهم.<sup>19</sup> وزيادةً على ذلك، تضمن الموقف الرسمي الإسرائيلي استيعاب ما يقل عن واحد في المائة من اللاجئين بموجب خطة للمّ شمل الأسر، وذلك في إطار المحافظة على الأغلبية الديموغرافية الكبيرة لصالح اليهود الإسرائيليين.<sup>20</sup>

وبعد ذلك بعام، وفي قمة طابا تحديداً، اقترح رئيس الولايات المتحدة الأسبق كلينتون أن يُمنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في العودة فقط إلى حدود الدولة فلسطينية المستقبلية، وليس إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها. وبموجب هذه الخطة، يكون للفلسطينيين الذين يختارون عدم العودة إلى 'دولة' فلسطين الحق في إعادة التأهيل وإعادة التوطين في دول أخرى. كما ستسهم 'إسرائيل' في الآليات الدولية التي سيجري إنشاؤها لتسهيل إدماج هؤلاء اللاجئين في الدول الأخرى وإعادة توطينهم فيها. وفضلاً عن ذلك، اشترط الرئيس الأمريكي الأسبق كلينتون تمتع 'إسرائيل' حصراً بسلطة التقدير السيادي في تسهيل لمّ شمل اللاجئين الفلسطينيين مع أفراد أسرهم ممن يحملون الجنسية الإسرائيلية، دون منحهم الحق في العودة إلى ديارهم بالضرورة.<sup>21</sup>

وقد شكّل هذا الطرح، الذي جرى التعبير عنه تحت ستار العودة، إنكاراً ضمنياً لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية، بالنظر إلى أن حصر عودتهم في دولة فلسطينية مستقبلية لا يرقى إلى ممارسة هذا الحق على النحو المقرر قانونياً. وفي نهاية المطاف، رفض المفاوضون الفلسطينيون هذا المقترح الأمريكي لأنهم اعتبروا أنه مجرد إعادة تأكيد لما تبديه 'إسرائيل' من إصرار على إنكار الحقوق الواجبة للاجئين الفلسطينيين والتصل منها.<sup>22</sup>

19 انظر:

BADIL, "Interview with Dianna Battu, PLO Negotiations Support Unit", *al-Majdal: The Threat of Disengagement*, Issue no. 22, Summer 2004, available at: <http://www.badil.org/en/publication/periodicals/al-majdal/item/850-interview-with-diana-buttu-plo-negotiations-support-unit.html>.

20 انظر:

BADIL, "The EU (Moratinos) Paper on the Israeli-Palestinian Negotiations at Taba", January 2001, available at: [www.badil.org/negotiations-at-taba-2001](http://www.badil.org/negotiations-at-taba-2001).

21 انظر:

Jacob Tovy, "Negotiating the Palestinian refugees", *Middle East Quarterly*, Spring 2003, p. 44-45, available at: <https://www.meforum.org/543/negotiating-the-palestinian-refugees> [accessed 10 May 2020].

22 انظر:

New York Times, "Remarks and questions from the Palestinian negotiating team regarding the United States Proposal", 2 January 2001, available at: <https://www.nytimes.com/2001/01/02/world/remarks-and-questions-from-the-palestinian-negotiating-team-regarding.html> [accessed 10 May 2020].

ومنذ ذلك الحين، لم تفتأ الولايات المتحدة تساند 'إسرائيل' وتدعمها في إنكار حقوق اللاجئين، بصورة مباشرة وغير مباشرة. ويرى فيما أقدمت عليه إدارة ترامب مؤخرًا من إلغاء مساهمتها في موازنة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، إمعانًا في تعميق أزمة وكالة الأونروا المالية بهدف شل قدرتها على تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين.<sup>23</sup> وفي الواقع، أثبتت إدارة ترامب أن رغبتها لا تقتصر على الانحياز لموقف 'إسرائيل'، وإنما الاضطلاع بدور مباشر في مساعدة 'إسرائيل' على إنجاز طائفة واسعة من الأهداف الاستعمارية الصهيونية.

---

23 تهدف ولاية الأونروا، التي أسست في العام 1949، إلى تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين من خلال تنفيذ برامج الإغاثة المباشرة لصالح هؤلاء اللاجئين وتشغيلهم. الأونروا، "من نحن"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]؛ ومركز بديل، "إضاءة على الأسس السياسية لأزمة التمويل المزمدة التي تعصف بوكالة الأونروا"، النشرة غير الدورية رقم 27، حزيران 2018، على الموقع الإلكتروني: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/bulletins-briefs-](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/bulletins-briefs-arabic/bulletin-no27-unrwa-financial-crisis-ar.pdf) [فيما يلي مركز بديل، أزمة التمويل المزمدة التي تعصف بوكالة الأونروا].

### 3. التعريف الإقصائي للاجئين خلافاً للقانون الدولي

يسعى الطرح الذي تسوقه رؤية ترامب بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين، إلى إعفاء 'إسرائيل' والمجتمع الدولي معاً من تحمّل المسؤولية الملقاة على عاتقهما تجاه هؤلاء اللاجئين، عن طريق نقل هذه المسؤولية إلى البلدان المضيفة وفرض إدماجهم وإعادة توطينهم عبر توزيعهم على بلدان ثالثة، باعتبار الإدماج وإعادة التوطين "الحلّين" الرئيسيين. وبناءً على ذلك، يُعدّ هذا الطرح الذي جاء به ترامب بالإضافة السياسية الأحدث التي تضاف إلى المساعي التي بذلتها الولايات المتحدة في سابق عهدها في سبيل تقويض حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وخدمة لاستراتيجية 'إسرائيل'. وتحاول الرؤية أن تنجز هذه الغاية بطريقتين: (1) تقليص عدد اللاجئين الفلسطينيين المؤهلون للحصول على حقوقهم من خلال طرح تعريف لا يمثّل هؤلاء اللاجئين، (2) تقليص خيارات اللاجئين في الحق بحل عادل ودائم خلافاً للقانون الدولي.

#### 1.3.1. المعايير التي تعتمدها رؤية ترامب في تعريف اللاجئين الفلسطينيين: تقليص عدد أصحاب الحقوق

"كي يكونوا مؤهلين للحصول على أية حقوق للاجئين بموجب اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية، يجب أن يكون الأفراد مسجلين تحت وضع اللاجئ لدى الأونروا، اعتباراً من تاريخ إصدار هذه الرؤية ... وتحت أي ظرف من الظروف، لن يكون الأفراد الذين استقروا بالفعل في مكان دائم (سيتم تحديده لاحقاً في اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية) مؤهلين لإعادة التوطين، بل سيكونون مؤهلين فقط للحصول على تعويض كما هو موضح أدناه."<sup>24</sup>

تتسم المعايير التي تراها رؤية ترامب لتعريف اللاجئين الفلسطينيين وتحديد مدى أهليتهم للتمتع بأي من الحقوق الواجبة لهم، بمغالاتها في التقييد وافتقارها إلى الاتساق والانسجام. فهي لا تستند إلى أسس قانونية ولا تركز على أية حقوق مشروعة يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بها. و عوضاً عن ذلك، تنمّ هذه المعايير عن مسعى مكشوف يرمي إلى منع عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم، التي يكفلها لهم الإطار القانوني الدولي بشأن جبر الضرر. ويتجسد تقليص أعداد أصحاب الحقوق من اللاجئين الفلسطينيين والنية المبيتة لهدر حقوقهم في مرحلة لاحقة على مستويات عدة، وبالتالي يشوبها القصور والخلل في عدد من الوجوه.

#### 1.3.1.1. توظيف تعريف وكالة الأونروا للاجئ من أجل تقليص أعداد من يحملون صفة اللاجئين الفلسطينيين

إن احتكام الرؤية إلى التعريف الذي تعتمده وكالة الأونروا وإحصائيات التسجيل لديها من أجل تحديد مدى استحقاق الحقوق الواجبة للاجئين، يحرم عدداً هائلاً من اللاجئين الفلسطينيين من

24 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 32.

حقهم في الحلول الدائمة. فعدد اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا يقترب من 5.6 مليون لاجئ، وهو عدد لا يشمل 2.3 مليون لاجئ فلسطيني غير مسجل لدى الوكالة.<sup>25</sup> ولكي يعدّ الفلسطيني لاجئاً من لاجئي العام 1948 المسجلين لدى وكالة الأونروا، ينبغي له أن يستوفي التعريف الذي ترعاه الوكالة، والذي ينص على أن اللاجئين الفلسطينيين "هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران 1946 وحتى أيار 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب 1948".<sup>26</sup> ووفقاً لهذا التعريف، يستند اكتساب الشخص لصفة لاجئ مسجل لدى وكالة الأونروا إلى الحاجة ومكان الإقامة، وهذه المعايير وضعت كي تنظم تلقي المساعدات، في المقابل، فإن التعريف العالمي للاجئين، والذي تنص عليها المادة 1(ألف)(2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 (فيما يلي، اتفاقية اللاجئين لسنة 1951)، يعرّف وضع اللاجئ على أساس الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، والاضطهاد هنا ينطوي على التهجير القسري الجماعي الذي يقوم في أساسه على الجنسية، وهو ما يحدد حالة اللاجئين الفلسطينيين.<sup>27</sup> وبناءً على ذلك، ووفقاً لما يرد في الرؤية، لا يعرّف أولئك اللاجئون الفلسطينيون من غير المسجلين لدى وكالة الأونروا باعتبارهم لاجئين، مما يفضي إلى حرمانهم من الحقوق الواجبة لهم بسبب ذلك.<sup>28</sup>

ومما يكتسي أهمية في هذا المقام أن وكالة الأونروا نفسها تلاحظ أن تعريفها "لم يكن يقصد به أن يكون جامعاً مانعاً بالمعنى السياسي، بل أن يحدد الأهلية للحصول على الخدمات التي تقدمها الوكالة".<sup>29</sup> ولإلقاء المزيد من الضوء على هذه المسألة، تجمع وكالة الأونروا إحصائيات تسجيل اللاجئين لأغراضها الإدارية الداخلية، ولتيسير التحقق من أهلية هؤلاء اللاجئين لتلقي خدمات التعليم والصحة

25 انظر مركز بديل، المسح 2016-2018، الحاشية 6 أعلاه، ص. 171.

26 الأونروا، "اللاجئين الفلسطينيين"، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3g8znVT> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

27 تعرّف المادة 1(2) اللاجئ بوصفه شخصاً "بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الوثيقة رقم (189) 28 (150 UNTS تموز/يوليو 1951، على الموقع الإلكتروني: <http://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

28 ثمة طائفة من الأسباب التي تفسّر عدم تسجيل بعض اللاجئين الفلسطينيين لدى وكالة الأونروا، بما فيها (1) اللاجئون الذين هجروا في العام 1948 وعجزوا عن استيفاء التعريف الذي تضعه الأونروا لـ "اللاجئ الفلسطيني"، أو كانوا خارج مناطق عمليات الأونروا، أو شطبوا من السجلات بسبب الضائقة المالية التي تعصف بالأونروا مما أدى إلى تقليص عدد متلقي المواد الإغاثية منها، أو كانوا من أبناء أمهات لاجئات وآباء غير لاجئين، أو كان لديهم دخل أو عقار مستقل، أو عملوا على تحسين وضعهم الاقتصادي إلى حد لم يعودوا معه يستوفون معايير الأهلية، أو كل هذه الأمور مجتمعة، (2) واللاجئون الذين تعرضوا للتهجير بعد العام 1948، (3) والفلسطينيون المسجلون في سجلات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وليس في سجلات الأونروا، (4) والمهجرون في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. انظر:

BADIL, *Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons 2010-2012*, Volume VII, 2012, p. 25, available at: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/publications/Survey2012.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/Survey2012.pdf).

29 انظر:

UNRWA, *UNRWA and the Transitional Period: A Five-Year Perspective on the Role of the Agency and its Financial Requirements*, January 1995, Vienna: UNRWA Headquarters, p. 3.

والإغاثة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها. ولا يمكن استخدام هذا التعريف وحده باعتباره أساساً لتحديد أهلية اللاجئين للتمتع بحقوقهم السياسية، وعلى الأخص حقهم في الحلول الدائمة. فبالنظر إلى أن البيانات الديموغرافية التي تجمعها وكالة الأونروا لا تتسم بالشمول، وأن ولايتها محددة في سياق الحاجة وتختصر في إطارها الزمني المحدد بالعام 1948، فإن التعريف العملي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين خلال سنوات عملها يصنّف اللاجئين الفلسطينيين تصنيفاً يتسم بقدر أكبر من الشمولية ويتواءم مع المعايير القانونية بصورة أوفى.<sup>30</sup>

ففي شهر كانون الأول/ديسمبر 1948، كُلفت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين بإيجاد حلول دائمة لقضية اللاجئين الفلسطينيين، ووضعت تعريفاً محدداً لغايات تحديد مدى الأهلية للحصول على جبر الضرر والتعويض على الوجه الذي ينص عليه القرار 194 (د3).<sup>31</sup> واللاجئون الفلسطينيون وفقاً لهذا التعريف، هم "الأشخاص الذين ينحدرون من أصول عربية وغادروا، بعد 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الإقليم الذي كان يقع في حينه تحت سيطرة السلطات الإسرائيلية وكانوا مواطنين فلسطينيين في ذلك التاريخ ... [و] الأشخاص الذين ينحدرون من أصول عربية وغادوا الإقليم المذكور بين 6 آب/أغسطس 1924 وقبل 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 ..."<sup>32</sup> وعلى الرغم من أن هذا التعريف لم يسبق أن اعتمد على الإطلاق، فهو لا يزال يتبوأ موقعه من الأهمية لأنه يتماشى مع التعريف الذي توردته اتفاقية اللاجئين لسنة 1951. وبناءً على ذلك، يؤكد التعريف المذكور أن اللاجئين الفلسطينيين هم الذين هُجروا من ديارهم بسبب جنسيتهم، وهو أمر يحظى بالاعتراف بوصفه شكلاً من أشكال الاضطهاد بموجب أحكام المادة 1(1)(2) من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

باستخدام تعريف لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، وبصفته الشرعية التي تستند في أساسها إلى القانون الدولي، فإن عدد اللاجئين الفلسطينيين يبلغ 7.94 مليون لاجئ، لهم الحق في بلوغ حلول دائمة لأوضاعهم وفقاً للقانون. فبالإضافة إلى لاجئي العام 1948 المسجلين لدى وكالة الأونروا، يشمل هذا العدد ما يقرب من مليون لاجئ من لاجئي العام 1948 ممن لم يسبق تسجيلهم لدى الوكالة، واللاجئين الذين هُجروا إلى خارج منطقة عمليات الأونروا، واللاجئين الذين هُجروا قبل العام 1948 وبعده، إلى جانب اللاجئين الذين لم يرتثوا وضع اللاجئين المسجل بسبب ارتباطهم من ناحية أمهاتهم فقط، أي عندما يكون الأب غير لاجئ.<sup>33</sup>

30 شكّلت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين في العام 1948. وتضمنت ولايتها تأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين وإيجاد حلول دائمة لهم، وبحلول منتصف حقبة الخمسينات من القرن الماضي، توقفت اللجنة عن أداء مهامها بصورة فعلية، ويعود ذلك أساساً إلى رفض 'إسرائيل' التعاون معها وتقايس المجتمع الدولي عن دعمها وإسنادها في الاضطلاع بولايتها. ونتيجة لذلك، باتت هذه اللجنة عاجزة عن تأمين الحماية المشروعة التي يستحقها اللاجئون الفلسطينيون. انظر مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 60-59.

31 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194 (د3)، الحاشية 14 أعلاه.

32 انظر:

UNISPAL, Definition of the term "refugee" under GA Resolution 194 - Working paper, April 1951, available at: [www.un.org/unispal/refugee-definition](http://www.un.org/unispal/refugee-definition) [accessed 10 May 2020].

33 انظر مركز بديل، المسح 2016-2018، ص. 77.

ومن شأن توظيف رؤية ترامب واستخدامها لتعريف وكالة الأونروا، أن يحرم جميع الفلسطينيين من الفئات الواردة أعلاه من الاعتراف بهم بصفتهم لاجئين وإنكار تلك الحقوق للصيقة بهذه الصفة. ونتيجة ذلك، يُعدّ النهج الذي تسلكه الرؤية نهجًا انتقائيًا عن قصد وعمد، لأنه مؤطر كي لا يشمل جميع الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير، ويتجاهل التحفظات التي تبديها وكالة الأونروا وتقول فيها إن عدد لاجئي العام 1948 المسجلين لا يُعدّ شاملًا. والأهم من ذلك أن هذا النهج يتعارض مع التعريفات التي تحظى باعتراف دولي بشأن اللاجئين، ومع الممارسات الفضلى الراسخة التي ترعاها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول، وثمة حصيلة ثرية من السوابق والمرجعيات المستمدة من ممارسات الدول، والتي تعكس وجود اعتقاد بالإلزام الواقع على الدول، حيث تعتبر ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بالسماح للأفراد المهجرين، ومن بينهم اللاجئين، بممارسة حقهم في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية.<sup>34</sup>

### 2.1.3. اللاجئين الفلسطينيون المستقرون في أماكن دائمة: صيغة غامضة لغايات إقصائية

فضلاً عن تضييق نطاق الأشخاص الذين يعدّون حاملي صفة اللاجئين الفلسطينيين، وحصره في أولئك المسجلين لدى وكالة الأونروا دون غيرهم، تقترح الرؤية محددات تتسم بقدر أكبر من التقييد، حيث تقول إنه "لن يكون الأفراد الذين استقروا بالفعل في مكان دائم (سيتم تعريفه لاحقاً في اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية) مؤهلين لإعادة التوطين..."<sup>35</sup> فاستخدام عبارة "استقروا بالفعل في مكان دائم" باعتبارها معياراً محدداً يلفها الغموض، وهو استخدام مقصود ومصمم لغايات إقصائية.

في الواقع، عندما تصبح الحلول الدائمة في متناول اللاجئين يصبح **مكان الإقامة الدائم** ذا صلة، ولكن ليس باعتباره بديلاً عن الحقوق المقتنّة التي تحظى باعتراف دولي ويرد النص عليها في النظام الذي يكفل الحماية للاجئين. بكلمات أخرى، مكان الإقامة الحالي للشخص المهجر لا يجب أن يكون معياراً لتحديد الأهلية لممارسة الشخص لحقه في العودة الطوعية، أو الاندماج أو إعادة التوطين. ويبدل هذا الإبهام، الذي يشوب التفسير والملاحظة التي تشترط فيه الرؤية وجوب الاتفاق على تعريف المكان الدائم في مرحلة لاحقة في اتفاقية السلام، على مدى القدرة على الخروج بتفسير فضفاض لهذا التعريف، يضاف إلى ذلك أن التعريف المنشود سيكون رهناً بأهواء 'إسرائيل' وورغبتها، فهي التي تملك القول الفصل وتحظى بالنفوذ في أوساط إدارة ترامب. فقد يعني هذا التعريف، على سبيل المثال، أن مجرد وجود لاجئ فلسطيني في مكان ما على مدى فترة طويلة الأمد يضاوي وجوده في مكان دائم، مما يجعل منه شخصاً غير مؤهل لاكتساب صفة اللاجئ.

34 انظر:

Gail J. Boling, *The 1948 Palestinian Refugees and the Individual Right of Return: An International Law Analysis*, BADIL, 2007, p. 77-82, available at: [http://www.badi.org/phocadownloadpap/Badi\\_docs/publications/individualROR-en.pdf](http://www.badi.org/phocadownloadpap/Badi_docs/publications/individualROR-en.pdf) [hereinafter Boling, Individual Right of Return].

35 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 32.

بذلك، تنسج رؤية ترامب وهم سمة الدوام، بصرف النظر عن الوضع القانوني المثبت لصفة اللاجئ، وبصرف النظر عن سبق توافر أو عدم توافر قدرة الأشخاص على ممارسة أحد الحلول الدائمة الثلاثة. وبالمثل، تنطوي كلمة "استقروا" على التضييل، بالنظر إلى أن استخدامها يوحي بأنه إعادة التوطين كواحد من الحلول الدائمة، ولكن تفسير العبارة - **استقروا في مكان دائم** - يكشف النقاب عن أنه يختلف اختلافاً بيئياً عن الحل الذي ينطوي على إعادة التوطين الدائم للاجئين الذي يجب أن يكون بناءً على الاختيار الفردي الحر للشخص صاحب الحق. ولذلك، يحتمل أن يقصي تفسير هذه الصياغة الواردة في الرؤية حتى اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا، لأنهم موجودون بالفعل في بلدانهم المضيفة على مدى فترة طويلة من الزمن. ولذلك، فقد تشي هذه الصيغة بأن عدد ضئيلاً لا يكاد يذكر من اللاجئين قد يُسمح لهم في واقع الحال بالانتفاع من واحد من الحلول الدائمة.

ومن الأهمية التأكيد على أن اللاجئين وذريتهم يحتفظون بوضع اللاجئ تجاه الدولة التي تسببت أصلاً بتهجيرهم من ديارهم الأصلية، طالما لم تُتَح أمامهم الفرصة التي تيسر لهم اختيار واحد من الحلول الدائمة المذكورة أعلاه بحرية وعن دراية وعلم. وبناءً على ذلك، لا يزال، حتى للاجئين الفلسطينيين الذين اكتسبوا جنسية دولة أخرى، الحق في الحصول على جبر الضرر الذي لحق بهم من 'إسرائيل'.<sup>36</sup> وحسب الاعتراف الوارد على لسان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يفضي اكتساب جنسية دولة ثالثة بالضرورة إلى وقف المزايا التي تسبغها اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 بموجب المادة 1(ج) منها. ومع ذلك، فإن اكتساب الجنسية في سياق اللجوء الفلسطيني لا يخلّ بالحق الذي يتمتع به اللاجئون الفلسطينيون في جبر الضرر حسبما تنص عليه صكوك أخرى من صكوك القانون الدولي.<sup>37</sup>

ولا يرد الاعتراف بالحق في جبر الضرر في القانون الدولي للاجئين فحسب، بل إنه حق قائم بذاته من حقوق الإنسان أيضاً. فهو ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين باعتبارهم لاجئين بحسب وضعهم القانوني، وبوصفهم ضحايا مسّتهم الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والجرائم التي ترتكبها 'إسرائيل' بحقهم.<sup>38</sup> وبناءً على ذلك، وعلى الرغم من أن الأفراد قد لا يعودون يحملون وضع اللاجئين أو المزايا التي يقررها القانون الدولي للاجئين حالما يكتسبون جنسية دولة أخرى، فهم لا يزالون يملكون الحق في جبر الضرر الذي حل بهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بصفته من أصحاب هذا الحق. ويمثل الحق في العودة، بصفته حقاً من حقوق الإنسان، قاعدة من قواعد القانون العرفي وتنص عليه طائفة من الاتفاقيات الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي

36 انظر مركز بديل، المسح 2016-2018، الحاشية 6 أعلاه، ص. 151-152.

37 انظر:

UNHCR, *Guidelines on International Protection No. 13: Applicability of Article 1D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees*, HCR/GIP/16/12, December 2017, para. 31, available at: [www.refworld.org/docid/5a1836804.html](http://www.refworld.org/docid/5a1836804.html) [accessed 10 May 2020].

38 انظر مركز بديل، المسح 2016-2018، الحاشية 6 أعلاه، ص. 151-152.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.<sup>39</sup>

كما يشكل الحق في جبر الضرر حقًا واجبًا من حقوق الإنسان ويتجسد بوجه خاص في أحكام القانون بشأن مسؤولية الدول، من جملة قوانين أخرى.<sup>40</sup> وفي ضوء ما تقدم، يظل حق اللاجئين الفلسطينيين في جبر الضرر قائمًا ولا جدال فيه، إلى أن يملكو الخيار الأصيل الذي يبشر لهم العودة إلى ديارهم في فلسطين وتقديم التعويضات لهم، بصرف النظر عن وضعهم، سواء كانوا لاجئين أم غير ذلك، وبغض الطرف عما إذا كانوا قد اكتسبوا جنسية في دولة ثالثة.<sup>41</sup> وبعبارة أخرى، فحتى لو فقد هؤلاء الفلسطينيون صفتهم القانونية كلاجئين، يبقى حقهم في جبر الضرر، بما يشملهم من العودة إلى أرض وطنهم ورد ممتلكاتهم إليهم وتعويضهم عما أصابهم، مكفولًا بضمانات ملموسة بموجب قانون حقوق الإنسان - وهذه عناصر ملزمة من الناحية القانونية، إلا أن رؤية ترامب تتجاهلها وتضربها بعرض الحائط.

وأخيرًا، لا يخفى أن تصميم الرؤية وعزمها على حصر الأهلية لنيل الحقوق في أولئك الذين كانوا لاجئين مسجلين لدى وكالة الأونروا قبل إطلاقها في يوم 28 كانون الثاني/يناير 2020، يسعى إلى تقليص عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم ممارسة أي حقوق.<sup>42</sup> وينطوي هذا الظرف الزمني في معناه على أن الأشخاص الذين وُلدوا للاجئين الفلسطينيين مسجلين بعد التاريخ المذكور لا يحق لهم ممارسة حقوقهم. وبموجب القانون الدولي ومبدأ وحدة الأسرة، يعتبر جميع الأشخاص المنحدرين من نسل اللاجئين لاجئين إلى أن يتاح أمامهم الحق بالاختيار بين واحد من الحلول الدائمة الثلاثة.<sup>43</sup>

وبناءً على ذلك، لا ينفك جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين وُلدوا بعد هذا التاريخ مؤهلين لاستحقاق وضع اللاجئين والحقوق المرتبطة بهذه الصفة، وأي محاولة تبذل في سبيل تقويض هذا الحق تشكل انتهاكًا مباشرًا يقع على النظام العام للحماية الدولية التي تقدم للاجئين.

39 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الوثيقة رقم 10 (A/RES/3/217) كانون الأول 1948، المادة 13(2)، على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>، [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة رقم 16 999 (171 UNTS كانون الأول 1966، المادة 12(4))، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>، [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الوثيقة رقم 21 660 (195 UNTS كانون الأول 1965، المادة 5(د)(2))، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>، [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

40 لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مع التعليقات الواردة عليها، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الملحق رقم 10، الوثيقة رقم (A/56/10)، الباب الثاني، الفصل الأول، على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/56/589&Lang=A](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/56/589&Lang=A)، [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

41 انظر مركز بديل، المسح 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 160.

42 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 38.

43 الأونروا، "من نحن: استفسارات عامة"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are/frequently-asked-questions>، [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].



وفضلاً عن ذلك، تدّعي الرؤية أن الولاية المتعدّدة الأجيال التي تحملها وكالة الأونروا تسببت في تفاقم أزمة اللاجئين<sup>44</sup> ويشوب التضليل هذه الروايات التي تهدف إلى صرف الانتباه عن السبب الرئيسي الذي يقف وراء استمرار اللجوء في حالة اللاجئين الفلسطينيين لأمد طويل، ألا وهو غياب حل للقضايا السياسية الكامنة وراء هذه الحالة، وغياب الحلول الدائمة التي يجب أن تقدّم لهؤلاء اللاجئين. فوكالة الأونروا لا تتحمّل المسؤولية عن استمرار أزمة اللاجئين الفلسطينيين ودوامها، بالنظر إلى أنها وكالة وظيفية تنفذ المهمات المحددة الواردة في ولايتها. ويكمن استمرار حالة اللاجئين الفلسطينيين التي طال أمدها في غياب الإرادة السياسية في أوساط الدول الغربية القوية، ولا سيّما الولايات المتحدة، لإنفاذ القانون الدولي والممارسات الفضلى على الوجه الصحيح. ومن المفهوم، أنه لا غنى عن توافر هذه الإرادة السياسية من أجل إيجاد حل لقضية اللاجئين، في المقابل ينبغي ألا توظّف هكذا إرادة في تعطيل عمل وكالة الأونروا وإنهائه.<sup>45</sup>

وحسبما سلّطنا عليه الضوء أعلاه، فإنّ المعايير التي تحددها الرؤية لمن يشكّل لاجئاً فلسطينياً لا تتماشى مع الحقوق الفردية والجماعية الواجبة للاجئين الفلسطينيين، ولا مع النظام الدولي الخاص باللاجئين برّمته، فهذه المعايير لا تنمّ عن أيّ تسيب ملزم أو ذي معنى جوهرى يستند إلى أسس القانون وقواعده. وعلى النقيض من ذلك، لا تمثل المعايير المذكورة سوى مسعى لتقليص عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يستوفون معايير الأهلية لممارسة حقوقهم، وهي تجسد، فضلاً عن ذلك، محاولة ترمي إلى إسقاط صفة اللاجئين عن الفلسطينيين المهجرين كما تم تقريبها بموجب أحكام القانون الدولي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة - والرؤية بذلك تُفصح بوضوح عن إستراتيجية تتناغم مع المساعي الحثيثة التي تبذلها الإدارة الأمريكية في سبيل تعطيل العمل بولاية وكالة الأونروا وتعميق أزمتها المالية.

### 2.3. إلغاء حق اللاجئين الفلسطينيين في الحلول الدائمة والعدالة

“لن يكون هناك أي حق في العودة أو استيعاب لأي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل... تتضمن هذه الخطة ثلاثة خيارات للاجئين الفلسطينيين الذين يبحثون عن مكان إقامة دائم: (1) الاستيعاب في دولة فلسطين... (2) أو الاندماج المحلي في البلدان المضيفة الحالية... (3) أو قبول 5,000 لاجئ كل عام، لمدة تصل إلى عشر سنوات... في كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي توافق على المشاركة في إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين...“<sup>46</sup>

فضلاً عن إقصاء اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم عن طريق تقليص دائرة وعدد الأشخاص الذين يستوفون مؤهلات وضع اللاجئ والمهجر، تذهب رؤية إدارة ترامب إلى أبعد من ذلك بترسيخ هذا الإنكار من خلال اقتراح تحريف الحق الواجب لهؤلاء اللاجئين في

44 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 38.

45 انظر مركز بديل، أزمة التمويل المزمته التي تعصف بوكالة الأونروا، الحاشية 22 أعلاه.

46 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 38-39.

بلوغ الحلول الدائمة والعادلة. ومع أن تركيزنا ينصب في الفقرات التالية على حقوق اللاجئين، فمن الأهمية بمكان أن نذكر بأن المهجرين داخلياً لهم نفس الحقوق، التي تجاهلتها الرؤية تجاهلاً تاماً وأحجمت عن الإتيان على ذكرها.

بموجب القرار 194 (د3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتمثل الحل الدائم بالنسبة للاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية، ورد ممتلكاتهم إليهم وتعويضهم عما لحق بهم من خسارة أو أضرار. 47 ومن الأهمية، في هذا المقام، أن هذا القرار ينص على "حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم". 48 وفي معرض تأكيد مبدأ الاختيار الفردي الذي يمارسه اللاجئون، فلا يزال اللاجئون الفلسطينيون الذين يختارون الإحجام عن ممارسة حقوقهم التي تقررها الفقرة 11(أ)، ويختارون بحرية الاندماج المحلي في الدول المضيفة أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة عوضاً عن ذلك، يملكون الحق في استرداد ممتلكاتهم وفي التعويض. 49

ومع ذلك، يتعارض الطرح الذي يسوقه الرئيس تزامب مع هذه الحقوق ويتنافى معها. فهو يلتفت على المسؤوليات الملقاة على عاتق 'إسرائيل' تجاه ضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين، على الوجه الذي يكرسه وينص عليه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وقانون الجنسية حسب سريانه عند تعاقب الدول/تغيير السيادة. 50 وعلاوة على ذلك، لا تجسد "الخيارات" التي تطرحها الرؤية الحق الواجب للاجئين الفلسطينيين في جبر الضرر، بل إنها لا تزيد عن أن تطرح الاستيعاب والاندماج وإعادة التوطين الإلزاميين وإسقاط الحقوق تحت ستار الحل/النهج العملي.

### 1.2.3. إعفاء 'إسرائيل' من مسؤولياتها تجاه حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية

تقرر الرؤية، من خلال ادّعاءها بأن اللاجئين الفلسطينيين لن يعودوا إلا إلى الكيان الفلسطيني المقترح، تديبوزاً واضحاً يرمي إلى التخلص من الالتزام الذي يملي على 'إسرائيل' إنفاذ الحق المكفول دولياً للاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية. فبحكم الواقع الجلي والبسيط الذي يقول أنه ليس ثمة دولة أخرى يضم إقليمها الجغرافي ديار اللاجئين الفلسطينيين الأصلية، تقع 'إسرائيل' تحت التزام مطلق لا يحده قيد أو شرط بتمكين هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم. 51 فبموجب القانون بشأن خلافة الدول/تعاقب الدول، تقع الدولة الخلف الناشئة حديثاً تحت التزام ملزم يقضي عليها السماح لجميع الأفراد من السكان المقيمين فيها بصفة اعتيادية بالعودة إلى ديارهم الأصلية التي هُجروا منها خلال عملية الخلافة/تغيير السيادة. 52

47 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194 (د3)، الفقرة 11.

48 المصدر السابق.

49 انظر: Boling, Individual Right of Return, supra note 34, p. 20.

50 مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه.

51 انظر: Boling, Individual Right of Return, supra note 34, p. 10.

52 المصدر السابق، ص. 28-30.

وعليه، تُعدّ 'إسرائيل' من الناحية القانونية هي الدولة المسؤولة عن ضمان حق العودة في حالة اللاجئين الفلسطينيين ووضعه موضع التنفيذ، وذلك بصفتها الدولة الخلف التي تتحمل المسؤولية عن التسبب في قضية اللاجئين.<sup>53</sup> فـ'إسرائيل'، وليس أي دولة أخرى، يقع عليها التزام بالسماح لجميع المقيمين بصفة اعتيادية بالعودة إلى ديارهم - وهذا التزام يجد إعادة التأكيد عليه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.<sup>54</sup>

ولذلك، يعتري التشويه الرواية التي يضعها صائغو الخطة، والتي يرون فيها أن "الفلسطينيين ظلوا بشكل جماعي محتجزين بقسوة في حالة من الغموض لإبقاء النزاع حياً" وأن "إخوانهم العرب يتحملون المسؤولية الأخلاقية لإدماجهم في بلادهم"،<sup>55</sup> فمن خلال إلقاء المسؤولية الأخلاقية على كاهل دول أطراف ثالثة - وهي الدول العربية تحديداً - والتي لم تكن مسؤولة عن خلق قضية اللاجئين الفلسطينيين ولا عن دوامها واستمرارها، تحاول الرؤية أن تنفي الالتزامات والمسؤوليات القانونية المترتبة على 'إسرائيل'. وليس هذا بموضع يقتضي تأكيد الالتزامات الأخلاقية بسبب انعدام وجود المسؤوليات القانونية، وإنما ترتبط هذه المسؤوليات بـ'إسرائيل' وتقع على عاتقها.

الأهم في هذا المقام، أن حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية، من بين الحلول الدائمة الثلاثة المتاحة أمامهم، هو الحل الوحيد الذي يُعتبر "حق". أما الخياران الآخران -الاندماج في بلد اللجوء الحالي وإعادة التوطين في بلد آخر- فيخضعان لموافقة الدول وتقديرها.<sup>56</sup> وبعبارة أخرى، تترتب على الدولة التي ترتكب الجريمة، وهي 'إسرائيل' في الحالة الفلسطينية، مسؤولية قانونية تملّي عليها أن تصون الحق في العودة، بينما تقع الدول الأخرى تحت التزام يقرر عليها أن تقدم سبل انتصاف أخرى.

وفضلاً عمّا تقدم، ينص القانون الدولي العام على أن الدولة تقع تحت المسؤولية التي تقضي عليها ألا تحمّل الدول الأخرى العبء الناشئ عن أفعالها غير المشروعة، فمن خلال الادعاء الذي تسوقه الرؤية وترى فيه أن الدول العربية تتحمّل مسؤولية أخلاقية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، تفترض الولايات المتحدة أنها تملك زمام السلطة التي تيسر لها فرض إرادتها وتحويل مسؤوليات 'إسرائيل' ونقلها إلى دول أخرى. وينقض هذان الطرحان كلاهما المبدأ الذي يحظر إلقاء العبء على الدول الأخرى.<sup>57</sup>

53 انظر:

Susan M. Akram and Terry Rempel, *Temporary Protection for Palestinian Refugees: A Proposal*, BADIL (ed.), 2004, p. 19, available at: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/Working\\_Papers/WP-E-05.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/Working_Papers/WP-E-05.pdf) [hereinafter Akram and Rempel, Temporary Protection].

54 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، الوثيقة رقم 21 (A/RES/60/147) آذار 2006، المبدأ 21، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/60/147>، المبدأ 21، [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]. وانظر، أيضاً، مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 27-23.

55 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 37.

56 انظر: 25، Boling, Individual Right of Return, *supra* note 34, p. 25.

57 *Id.*, p. 41.

وبناءً على ذلك، لا يُعد الطرح الذي يرى أن تعمل الدول العربية على إدماج اللاجئين الفلسطينيين في بلدانها، سوى محاولة ترمي إلى حجب الحقوق القانونية من خلال الاحتكام إلى الالتزامات الأخلاقية الاعتبارية. وبالتالي، تسعى الرؤية إلى نقل المسؤولية إلى الدول التي لم تكن مسؤولة عن اقتراح الأفعال غير المشروعة، والإبقاء على اللاجئين الفلسطينيين فعلياً في حالة من انعدام اليقين بالنظر إلى أن الالتزامات الأخلاقية غير قابلة للإنفاذ بطبيعتها، ولا تحظى بأولوية باعتبارها ليست من قبيل المسؤولية القانونية الأساسية والتي تقع على كاهل 'إسرائيل'.

وعلى هذا المنوال، تسعى الرؤية إلى تفسير الاستيعاب في دولة فلسطين وإخراجه في صورة "العودة"، بيد أن هذا التفسير يعتريه الزيف والوهم، فالدولة الفلسطينية التي تقترحها الرؤية ليست هي الديار الأصلية التي ينحدر منها اللاجئون، بالنظر إلى أن اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، بمن فيهم ما نسبته 42 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، كانوا قد هجروا مما صار يعرف بمسمى 'إسرائيل'، وليس من أي مكان آخر.<sup>58</sup> وعلاوة على ذلك، لا يجد ما توظفه الرؤية من كلمات يلفها الإبهام والغموض في الخيارات التي تطرحها، من قبيل "الاستيعاب"، أيّ أساس ترتكز عليه في خطاب الحقوق، وهي بالتالي لا تنم عن الوفاء بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية. وفي هذا السياق نفسه، تطرح الرؤية ما تراه من خيارات كما لو كانت تستند إلى الحقوق من خلال الإيحاء بأن أصحاب الادّعاءات سوف يُمنحون "حقوق اللاجئين". ولا يتماشى أي خيار من الخيارات التي تطرحها الرؤية مع الحقوق المكفولة للاجئين الفلسطينيين، ولا سيما حقوقهم في العودة واسترداد ممتلكاتهم وتعويضهم.

### 2.2.3. تجاهل حق اللاجئين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم

عدا عن حق العودة، ينطوي جزء أصيل ولا يتجزأ من الحق المكفول للاجئين الفلسطينيين في جبر الضرر الذي حل بهم على الحق في استرداد الممتلكات، ومع ذلك، تتجاهل الرؤية هذا الحق وتتغاضى عنه، وتشكّل بذلك انتهاكاً مباشراً للقرارين 194 (د3) لعام 1948، والقرار رقم 3236 لعام 1974، والصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>59</sup>

ويؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 "حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي سُردوا عنها واقتلعوا منها".<sup>60</sup> كما أن هذا الحق له أساسه

58 انظر: مركز بديل، المسح 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 46-47.

59 كما ورد تأكيد حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم في طائفة ممتدة أخرى من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر، مثلاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قضية فلسطين"، الوثيقة رقم 22 (A/RES/3236) تشرين الثاني 1974، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3236\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3236(XXIX))؛ [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 34/146، الوثيقة رقم 16 (A/RES/36/146) كانون الأول 1981، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/36/146>؛ [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

60 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قضية فلسطين"، الحاشية 59 أعلاه.

القانوني الراسخ في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وقانون الجنسية.<sup>61</sup> وفي هذا الإطار، يشكّل رد الممتلكات حقًا مستقلًا قائمًا بذاته ويُعد بمثابة نتيجة طبيعية وبديهية تترتب عندما تتحقق العودة من الناحية العملية.<sup>62</sup> وبذلك، لا يتأثر الحق في استرداد الممتلكات إذا ما اختار اللاجئ الإحجام عن العودة إلى الوطن - حيث يظل كل لاجئ (ومهجر) فلسطيني يملك بنفسه الحق في استرداد ممتلكاته، بصرف النظر عن عودته إلى أرض وطنه من عدمها.

وبموجب القانون الدولي للاجئين، ينبغي تأمين الحماية كذلك لممتلكات اللاجئين والمهجرين من "التدمير والاستيلاء أو الاحتلال أو الاستخدام بشكل تعسفي وغير قانوني"، إلى أن توضع الحلول الدائمة موضع التنفيذ.<sup>63</sup> وفي هذا الخصوص، تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم (36/146C)، بأن اللاجئين الفلسطينيين يملكون الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات المتحصلة من تلك الممتلكات، بما يتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف. وأكثر ما يستعري الانتباه، في هذا المقام، أن الجمعية تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ "كل الخطوات المناسبة" لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية الفلسطينية بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.<sup>64</sup> وتعيد الجمعية العامة تأكيد هذا القرار في كل دورة تعقدها في كل سنة، بل وتذهب إلى أبعد من ذلك لتطلب إنشاء صندوق لهذه الغاية، بيد أنه لم يجر إنشاء هذا الصندوق على الإطلاق، ولم تتزحزح 'إسرائيل' عن إصرارها على رفض تنفيذه.<sup>65</sup>

وعلى الرغم من هذه الحقوق، فمن الملاحظ أن رؤية ترامب لا تأتي على ذكر ممتلكات اللاجئين أبدًا. ويسير هذا الإنكار على خطى القوانين المحلية الإسرائيلية، من قبيل قانون أملاك الغائبين، الذي يُعنى بمنع إمكانية الوصول إلى هذه الممتلكات التي تعود للاجئين والمهجرين الفلسطينيين.<sup>66</sup>

61 مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 44-47.

62 المصدر السابق، ص. 44.

63 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي"، المبدأ 21، الوثيقة رقم (OCHA/IDP/2004/01)، حزيران 2001، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>. وينبغي أن يُنظر إلى هذا المبدأ باعتباره نافذًا وساريًا بالنسبة للاجئين من باب أولى.

64 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "القرار 36/146 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، الوثيقة رقم 16 (A/RES/36/146(A-H)) كانون الأول 1981، على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/36/146&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/146&Lang=A)، [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

65 انظر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"، الوثيقة رقم 19 (A/71/343) آب 2016، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/71/343> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

66 فبعد العام 1948، أعلنت 'إسرائيل' عن الممتلكات التي تعود لجميع المهجرين الفلسطينيين 'أملاك غائبين' ونقلتها إلى حارس أملاك الغائبين، بناءً على أنظمة الطوارئ (أملاك الغائبين) الصادرة في شهر كانون الأول/ديسمبر 1948، والتي تحولت فيما بعد إلى قانون أملاك الغائبين لسنة 1950. ويكمن الهدف المعلن من قانون أملاك الغائبين في حماية هذه الأملاك إلى حين التوصل إلى حل لوضع اللاجئين الفلسطينيين. ومع ذلك، فحالما وضع مجلس حارس أملاك الغائبين على أملاك الغائبين، والذي لم يُسمع له من الناحية النظرية بيع هذه الممتلكات، يده على أراضي المهجرين الفلسطينيين وتملكها، أمست 'إسرائيل' تملك القدرة على الانتفاع منها وخصصتها من خلال إصدار المزيد من القوانين بالشراكة مع الوكالات الحكومية وغير الحكومية. انظر مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 49.

ومن بين أحدث هذه الإضافات التي طرأت على هذه القوانين وأخطرها، القانون بشأن إدارة الأراضي لسنة 2009 (التعديل رقم 7). فهذا القانون يجيز تحويل الأراضي التي تقع تحت سيطرة حارس أملاك الغائبين الإسرائيلي إلى أراض خاصة، بما فيها العديد من الممتلكات التي تعود للاجئين الفلسطينيين، حيث كانت هذه الممتلكات، قبل صدور هذا القانون، تقع تحت سيطرة حارس أملاك الغائبين وسلطة التطوير.<sup>67</sup> فمن خلال هذه القوانين، تُجيز 'إسرائيل' مصادرة ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين وخصصتها، وهما عملان لا يكتسيان صفة مشروعة على الصعيد الدولي. فخصصة هذه الممتلكات يعطل الحق الواجب للاجئين الفلسطينيين في استرداد أملاكهم ويعوّقه. وبالنظر إلى أن الرؤية تنكر حق اللاجئين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم، فإن إدارة ترامب تعمل بجد على مكافأة 'إسرائيل' على أعمالها التعسفية وغير القانونية، بل وتسعى لإضفاء صفة شرعية مغلوبة عليها.

### 3.2.3. تلاعب في مفهوم التعويض: التعويض غير أكيد وتحويله كأساس لتبادل الحقوق دون وجه قانوني

فيما يتعلق بالحق الثالث غير القابل للتجزئة من بين الحق في جبر الضرر، أي حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، ترى الرؤية أن "الأموال [المخصصة للتعويض] سيكون لها تأثير أكبر بكثير على الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لدولة فلسطين، وعلى اللاجئين أنفسهم إذا تم استخدامها لتنفيذ الخطة الاقتصادية لترامب".<sup>68</sup> كما تصرح هذه الرؤية بأن الولايات المتحدة "ستسعى لجمع أموال لتقديم بعض التعويضات للاجئين الفلسطينيين".<sup>69</sup>

فمن خلال هذه الصيغة، لا تعالج الرؤية التعويض معالجة وافية على مستويين. فعلى المستوى الأول، ربط تعويض اللاجئين بالخطة الاقتصادية التي وضعها ترامب، لا يقرّ بأن التعويض إنما هو حق فردي وأن انتصاف الأفراد لا يكون من خلال خطة اقتصادية جماعية. فالغاية المتوخاة من الحق في التعويض، وفقاً لأحكام القرار 194 (د3) والقانون العرفي الملزم، تكمن في تعويض الأفراد عمّا لحق بهم من خسائر مادية وغير مادية، نتيجة لما حل بهم من تهجير.<sup>70</sup>

وبناءً على ذلك، فقد يتفاوت مبلغ التعويض بالاستناد إلى مدى الضرر الذي تكبّده كل فرد بعينه وعلى الوجه الذي تقررته هيئة محكمة مستقلة ومحايدة.<sup>71</sup> ولذلك، لا يفي ضخ الأموال في الاقتصاد

67 انظر:

Suhad Bishara, *From Plunder to Plunder: Israel and the Property of Palestinian Refugees*, Adalah Newsletter, Volume 64, September 2009, available at: [https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/features/land/Suhad\\_Plunder\\_English\\_edited\\_30.9.09%5B1%5D%5B1%5D.pdf](https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/features/land/Suhad_Plunder_English_edited_30.9.09%5B1%5D%5B1%5D.pdf) [accessed 10 May 2020].

68 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 39.

69 المصدر السابق، ص. 39.

70 مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 54-55.

71 المصدر السابق.

الفلسطيني بهذه الغاية، لأنه لن تذهب أي أموال مباشرةً إلى كل لاجئ من اللاجئين الفلسطينيين بعينه. و عوضاً عن ذلك، فقد توّظف هذه الأموال (المقدمة على الأرجح كمنح وقروض) في الإبقاء على الهيمنة التي تمارسها 'إسرائيل' وغيرها من الدول على فلسطين وعلى اقتصادها وعلى كل الخيارات السياسية المتاحة أمامها. وعلى المستوى الثاني، تميّط الرؤية اللثام عن أن تقديم التعويض للاجئين الفلسطينيين بموجب هذا الاتفاق، ليس مؤكداً ولا مضموناً. وبالتالي لا يُعد "السعي"، وهذا اصطلاح يلفه الغموض واللّبس، كافياً، لأنّه لا يحدّد أي مصادر موثوقة للتمويل، كما يتخلف عن الاعتراف بأن التعويض الكامل يشكل حقاً مطلقاً ومكفولاً ولا يمكن التعامل معه كما لو كان منّة تقدم على أساس طوعي من جانب الدول التي تتعاون للمساهمة.

وفضلاً عن عدم الوضوح الذي يلف حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، يبدو أن الرؤية تبدي قدرًا أكبر من الاستعداد لتأييد تقديم التعويض للاجئين اليهود العرب بالنظر إلى أنها تنص بلا مواربة على أنه "يجب [...] معالجة قضية اللاجئين اليهود، بما في ذلك التعويض عن الأصول المفقودة"<sup>72</sup>. وعلى نحو يشبه حملة كانت قد أطلقتها 'إسرائيل' في العام 2011، تسعى الإشارة للاجئين اليهود العرب إلى ربط حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وإعمالها بتحقيق الادّعاءات التي يسوقها اللاجئون اليهود العرب.<sup>73</sup>

ومع ذلك، يعتبر الخلل والقصور هذا الربط الاشتراطي، فالحقوق المكفولة للاجئين عالمية في نطاقها، وينبغي ألا تكون ادّعاءات فئة منهم مشروطة أو مرتتهنة بتحقيق الادّعاءات التي تسوقها فئة أخرى.<sup>74</sup> والحقوق التي تتمتع بها فئة بعينها تتطابق مع تلك التي تحملها فئة أخرى، وبمقضي الواجب أن تصان الحقوق التي تملكها كل فئة من الفئات كافة. وبذلك، ينبغي لليهود العرب الذي يدعون وضع اللاجئين بحكم فرارهم من دولهم الأصلية في مواجهة الاضطهاد أن يوجّهوا ادّعاءاتهم هذه إلى الدول العربية المعنية، لا إلى الفلسطينيين. وعليه، لا يجوز ربط حقوق اللاجئين الفلسطينيين أو تبادلها مع حقوق اللاجئين اليهود العرب. فإذا كانت البلدان العربية تتحمل المسؤولية عن التسبب في محنة اللاجئين اليهود، فيتعين أن تخضع كل دولة من الدول المعنية حينئذ للمساءلة عن الأفعال التي صدرت عنها وتتحمل المسؤولية تبعاً لذلك، يحاول واضعو الرؤية، بإدراجهم قضية اللاجئين اليهود العرب ضمن الرؤية، تحقيق مساواة زائفة بين المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول العربية، بصفتها الأطراف المدّعى ارتكابها المخالفة تجاه اليهود العرب، ومسؤوليات 'إسرائيل' تجاه اللاجئين الفلسطينيين.<sup>75</sup> فبينما تصوغ الرؤية هذه المقارنة الزائفة بهدف الوصول بمسألة حقوق اللاجئين الفلسطينيين برمتها إلى مستوى لا جدوى منه من المساومة، ينبغي التشديد على أن هذه الحقوق، ولا سيّما الحقوق الفردية، لا تقبل المبادلة بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.

72 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 38.

73 انظر:

BADIL, *Preliminary Position Paper on Arab-Jewish Refugees*, October 2012, available at: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/postions/badil-position-paper-arab-jewish-refugees.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/postions/badil-position-paper-arab-jewish-refugees.pdf)

74 انظر مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 53.

75 المصدر السابق، ص. 54.

## 4. الخلاصة:

### رؤية ترامب: تصفية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وإخلاق خطير بالقانون الدولي

لا يخفى أن الرؤية تسيير في اتجاه ينكر على اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية واسترداد ممتلكاتهم وتعويضهم عما أصابهم من ضرر - وهذه تشكل بمجموعها إخلالاً خطيراً بالقانون الدولي. فهذه الرؤية، وبدلاً من أن تقف إلى جانب الحلول العادلة والدائمة التي يستحقها اللاجئون الفلسطينيون، تتجاهل حقوق المهجرين تجاهلاً سافراً، وتقلص عدد اللاجئين المؤهلين وتقدم خيارات تركز على أسس أقل ما يقال فيها أنها يلقها الغموض ويعتريها الإبهام وتقوم على التعسف - ناهيك عن عدم قانونيتها. ويصبح من الواضح أن الرؤية، وعلى هذه الشاكلة من اللغة التي جاءت بها، تُعنى برعاية الإستراتيجية التي تنتهجها 'إسرائيل' أكثر من عنايتها بإخضاع 'إسرائيل' للمساءلة والمحاسبة عن إدامة معاناة اللاجئين الفلسطينيين، أو إنجاز العدالة لصالح المهجرين من أبناء الشعب الفلسطيني.

أكثر من ذلك، تنص الرؤية على أنه "عند توقيع اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية، فإن وضع اللاجئين الفلسطينيين سوف يتوقف عن الوجود، وسيتم إنهاء الأونروا وتحويل مسؤولياتها إلى الحكومات المعنية".<sup>76</sup> ولهذا التصريح تداعياته على وجه الخصوص لأنه يكشف النقاب عن الهدف الذي تبتغيه الرؤية من "الحل" الذي تتوخاه لقضية اللاجئين بأسرها: القضاء على قضية اللاجئين الفلسطينيين، ومنعهم من رفع أي ادعاءات للمطالبة بالحقوق الواجبة لهم. ومن خلال هذا المسعى، تعمل الرؤية كذلك على إلغاء الالتزامات المترتبة على المجتمع الدولي والمسؤوليات التي تملى عليه إنفاذ الحلول الدائمة لصالح اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين.

ولكي نسّمّي الأمور بمسمّياتها، فإن غياب الحل في هذا المقترح (ما يسمى رؤية ترامب) لقضية اللاجئين الفلسطينيين مصمّم لغايات إسقاط المسؤولية التي تتحملها 'إسرائيل' عن الأفعال غير المشروعة التي تنفذها بحق اللاجئين الفلسطينيين، كما يؤمّن لـ'إسرائيل' الإفلات من جميع العقوبات الواجبة على الجرائم التي لا تنفك تقترفها بحق أبناء الشعب الفلسطيني. وزيادة على ذلك، ينطوي التلميح الوارد في الرؤية إلى مبادلة الحقوق بين اللاجئين اليهود العرب واللاجئين الفلسطينيين على استخدام هؤلاء اللاجئين وحقوقهم، كما لو كانوا شكلاً من أشكال رأس المال السياسي في مسعى لا يخفى خبثه من أجل تحقيق غايات إستراتيجية وسياسية أعم وأشمل. وهذا النهج يلحق الضرر والأذى بكل لاجئ من اللاجئين المعنيين وبقواعد التعامل مع اللاجئين بعمومهم على امتداد العالم بأسره.

76 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 40.



وفي ضوء ما تقدم، تقتضي الضرورة أن يمتنع المجتمع الدولي عن التعاطي مع مقترح تطرحه الولايات المتحدة من جانب واحد تحت مسمى البراغماتية والواقعية السياسية التي تقدم وكأنها خطة رابحة لكل الأطراف. إن الكفاح الذي يخوضه الفلسطينيون في سبيل نيل حريتهم وتقرير مصيرهم ليس استثنائياً، وينبغي ألا يفسر من قبل الجهات الفاعلة في الدول الأطراف الأخرى المنحازة، كما لو كان غير واقعي وغير عملاني ولا يتسنى تحقيقه. وبذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يتبنى نهجاً وحلاً قائمين على الحقوق لصالح قضية اللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص، ولصالح تقرير مصير الشعب الفلسطيني بمجموعه.<sup>77</sup>

وفضلاً عن ذلك، من الضروري التأكيد من جديد أن حق العودة هو الحل الذي يفوق غيره في عملانيته بالنسبة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين، لأنه يشكل الحل الدائم الوحيد الذي يمثل حقاً ويضع أساساً للسلام الحقيقي والعدل في الوقت نفسه. وفي المحصلة، لا يعدّ الحق الواجب للاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية استثنائياً أو غير عملاني، بالنظر إلى أن هناك لاجئين آخرين كانوا يرغبون في العودة إلى أوطانهم وحظوا بالفرصة التي يسّرت لهم ذلك بمساعدة المجتمع الدولي. ولا يشكل تمكين اللاجئين الفلسطينيين من أن ينعموا بمثل هذه الفرصة التي تيسر لهم ممارسة حقوقهم حلاً عملانياً وقابلاً للتطبيق فحسب، وإنما حلاً استقر القانون الدولي عليه وكزسه أيضاً.

77 انظر مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 77-78.

” تسمى خطة ترامب إلى إضفاء صفة شرعية على ضمّ شرقيّ القدس، ومنطقة الأغوار والمستعمرات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية. كما تطرح الرؤية تبادل للأراضي في منطقة المثلث، والتي تقع داخل فلسطين المحتلة في العام 1948 'إسرائيل'، حيث يبلغ تعداد سكانها حوالي 260,000 فلسطيني يحملون الجنسية الإسرائيلية، والذين لم يفتأ الساسة الإسرائيليون يشيرون إليهم في حالات متواترة باعتبارهم تهديدًا ديموغرافيًا. ومن المفترض، بحسب الرؤية، نقل حكم منطقة المثلث إلى "الدولة" الفلسطينية المفترضة من أجل تمكين 'إسرائيل' من الحفاظ على طابعها اليهودي. وأخيرًا، تُنكر الرؤية على الفلسطينيين من اللاجئين والمهجرين داخليًا حقهم في ممارسة أحد الحلول الدائمة وحقهم في جبر الضرر غير القابل للتجزئة، ولا سيّما العودة إلى ديارهم الأصلية، واسترداد الممتلكات والتمويض.

“